صيانة الوقف والأعمال الإدارية فيه

د. عبد الرحمن رياض عماش [1]

المقدمة

لقد رافق الفتوحات الإسلامية وقف الكثير من العقارات والأراضي، حتى قيل في الآستانة، دار الخلافة العثمانية، إنه لم يكن فيها موضع شبر غير موقوف منذ افتتحها المسلمون، وفي هذا ضمانة لغلبة الطابع الإسلامي على بلاد المسلمين. فإذا ألغي الوقف زالت هذه الضمانة، فيسهل على الغريب تملُّك ما يشاء وبناء ما يشاء في العاصمة وغيرها. فمن هنا نفهم لماذا طلبت دول أوروبا، بزعم الإصلاحات، من الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، إلغاء الأوقاف وجعل الأعيان والأراضي الموقوفة في عداد أملاك الأمة[2].

ثم إن الوقف كان ميزانية الإسلام في غالب البلدان الإسلامية، ومنها بيروت، فإلغاؤه وانقطاع مدده سرعان ما يظهر أثره في اختلال نظام الجوامع، والمساجد، والمدارس، والمعاهد، والملاجئ، والمستشفيات، ومساعدة المعوزين، وسائر وجوه الخير. فإذ ذاك تبقى البلاد الإسلامية مفتّحة الأبواب، لتسرُّب صنوف من الكيد للمسلمين وأنواع المكر بهم في دينهم ودنياهم؛ لأن غالب المثرَين من المسلمين لم يعتادوا أن يجعلوا في أموالهم حقًا معلومًا، يؤدونه لدور العبادة ولمؤسسات العلم والمساعدة.

وكان لنظام الوقف في العهود الماضية أثره الظاهر والنافع في تثبيت المسلمين وحفظ أفرادهم ومجتمعهم من العوز والتابعية لغيرهم. بل وكان له الأثر في دحر المحتل لما كان له من دعم للمقاومين للاحتلال كما في الجزائر وثورتها

([1]) أستاذ محاضر في الجامعة العالمية بيروت.

([2]) انظر: **مقالات الكوثري**. ص205.الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي. (1296 – 1371هـ). جمع أحمد خيري. مطبعة الأنوار: القاهرة، د.س.ن. 1مج. 594ص.

(ISSN : 2536 - 9555)

المباركة. لذلك كان أعداء الأمة حريصين على إضعاف هذا النظام وإلغائه بطرق متعددة منها تحويله إلى أموال عامة تضيع أهدافها وأسبابها. ومنها تسليمه إلى غير أهله. وفي هذا السياق كان لقلة العلم بأحكام الأوقاف وإدارته، إلى جانب الجشع والأطماع، دور في إضعافهذا النظام الذي خدم المجتمعات الإسلامية لقرون. وهذا النظام وإن كان عمل بعض الدول في عصرنا الحديث على إحيائه وبذل المال لخدمة علومه إلا أن تغير الأنظمة والتطورات السياسية المتسارعة تحد من فوائده وتعميمه. فمن باب إحياء هذا النظام والعمل على نشر ثقافته كان لا بد من التذكير ببعض أحكامه وخصوصًا إدارته ونظارته.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

1- بُعدُ كثير من الناس عن فكرة الرجوع إلى المصادر الشرعية لتقييد أعمالهم بالشرع.

2- الحاجة إلى تنزيل الأحكام على واقع المسلمين الحالي في وجود الأنظمة الحديثة لإدارة الوقف.

3- الحاجة إلى توضيح كيف ينصب الناظر على الوقف وما هي شروطه.

4- أثر ترك تطبيق الشروط، في تعيين الناظر على الوقف، في تراجع الوقف والاستفادة منه.

أهمية البحث والفائدة المرجوة منه:

تكمن أهمية البحث في كونه يعرّف القارئ بطرق إدارة الوقف وتنميته. والحكمة من الوقف. فضلا عن أنه يقرّب إلى الأفهام عبارات الأوائل من خلال حلٍّ لعبارات الفقهاء في موضوع البحث.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الأمور التالية:

1- كيف يصان الوقف وينمو؟

2- هل يباع الوقف أو يستبدل؟

3- ما هي شروط ناظر الوقف ومهماته؟

4- كيف تضمن عفة الناظر وكفايته؟

خطوات البحث:

المقدمة:

وفيها تصوير واقع المسلمين وبيان الحاجة إلى نشر مفاهيم الوقف وحسن إدارته. ويليها ذكر أسباب اختيار الموضوع وأهمية البحث مع ذكر إشكاليته.

التمهيد:

وفيه ذكر ما ءال إليه حال الأموال الوقفية نظرا لسوء إدارتها، والحاجة إلى القيام بتجديد العمل بهذا النظام ووضع حلول لسوء الإدارة.

الفصل الأول: صيانة الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عمارة الموقوف

المبحث الثاني: بيع الموقوف والاستبدال به

الفصل الثاني: نظارة الوقف وأحكامه الإدارية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعيين الناظر على الموقوف

المبحث الثاني: ما يشترط في ناظر الوقف

المبحث الثالث: مهمات الناظر وأجرته

الخاتمة وفيها

الاستنتاجات والتوصيات

والآن حين الشروع في البحث

(ISSN : 2536 - 9555)

التمهيد

رغم محاولات إيقاع الوهن بالدولة العثمانية،في أواخر عهدها، عبر إثقال كاهلها بالديون، وعمل الإرساليات على إفساد الأفراد والمجتمعات بمحاولات التغريب تارة، وبنشر الأفكار القومية لإضعاف الجامعة الإسلامية تارة أخرى، إلا أنّ هذا لم يمنع الدولة والقيِّمين على الأوقاف من الاهتمام بالأموال الوقفية وحصرها وضبطها للمحافظة عليها أولا، ثم لانتفاع المستحقين بها ثانيًا، مما يترك أثرًا حسنًا على الفرد والمجتمع.

وردًّا على محاولات التغريب التي لاقت رواجًا في بعض الأوساط خلال هذه الحقبة،بادر الغيّورون على المصالح الإسلامية والمجتمع الإسلامي إلى التّحرك لمواجهة هذه الحركات. فأسّسوا المدارس والمساجد والمؤسسات الإعلامية لمواجهة هذا التيار. فكان للوقف الحصّة الكبرى في هذه المواجهة بشكل عام، وفي بيروت بشكل خاص، كما سيظهر ذلك حين تعداد أموالهاالوقفية(لمدينة بيروت)، والتطرق إلى أسباب تأسيس بعضها في المدينة وضواحيها. وذلك كجامع العرب في الحرش الذي أسّس في مواجهة ما يسمى بحركات التبشير التي كادت أنتودي بدين الكثير من الشباب، ولا ننسى المؤسسات التعليمية التي أسستها جمعية المقاصد لمواجهة المدارس الغربية التي عملت على تغريب العنصر النسائي في المجتمع البيروتي، وغيرها من المؤسسات. إلا أنه في عصرنا، وبعض مضي نحو مائة عام على انهيار الدولة العثمانية، نرى تدهور حال المؤسسات الوقفية في بيروت فضلا عن لبنان. وهذا لأسباب عدة لن ندخل فيها كلها وإنما نضيء على جانب مهم وخطير وهو سوء الإدارة لهذه المؤسسات والتصرف فيها على خلاف شرط الواقف فأدى إلى شبه اندثارها وإن بقيت المساجد التي هدم بعضها، والمقابر التي بيع بعضها كذلك واختفت معالم الأحكار وما في غلال لتستعمل في

مصارفها. فكان جديرا أن نذكر بأحكام الوقف وإدارته عل ذلك يكون فيه إحياء له وصيانة لما تبقى منه فنبدأ بالكلام على صيانته وما يتبع من مباحث.

الفصل الأول

صيانة الوقف

قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالمحافظة على الوقف وغلته، فيستمر بذلك الانتفاع بالوقف من مستحق إلى آخر، ويكون دوامًا للصدقة الجارية التي يتجدد بها الثواب لصاحبها. من هنا كانت الحاجة إلى صيانة الوقف لاستمرار الانتفاع به. وصيانته تكون بحفظه من الخراب ما أمكن، والمحافظة على غلته وتنميتها. وفي معرض المحافظة على الوقف هناك تصرفات قد يعمد إليها القيِّم على الوقف ينبغي أن نضيء عليها ونتبين أحكامها الشرعية.

فمن هذه التصرفات[3]:

أ – عمارة ما يحتاج إلى العمارة إن أمكن.

ب – بيعه والاستبدال به غيره.

([3]) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**.376/4، 377.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (ت1252هـ).دار الفكر: بيروت، 1421هـ =2000م. 8مج، **البناية في شرح الهداية**. (935/6).البدر العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت855هـ). ط2. دار الفكر: بيروت، 1411هـ = 1990م، 12ج، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (90/4). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (ت1230هـ). تحقيق: محمد عليش. دار الفكر: بيروت. 4ج، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (548/3– 551).الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد (ت977هـ). تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية: بيروت، 1421هـ = 2000م، 6مج،**شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. (2 / 425– 427). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (ت1051هـ). عالم الكتب: بيروت،1996م، 3ج.

(ISSN : 2536 - 9555)

ج – رجوعه إلى ملك الواقف.

وللفقهاء في هذه التصرفات تفصيل بيانه كالآتي:

1- عمارة الموقوف

الغرض من عمارة الموقوف بقاء عينه صالحة للانتفاع تحقيقًا للغرض الأصلي من الوقف.

وتتم عمارة الموقوف بأحد أمرين:

أولهما: تعهده بالحفظ والصيانة وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحًا للانتفاع به في الحال وليس به خلل.فذكر الفقهاء أنه لو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه، كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلًا[4] فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان. وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها[5].

ثانيهما: أن تتم العمارة بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة. وقد سبق في المبحث السابق أنه تقدم عمارة الوقف على الصرف للمستحقين بشروط ذكرت هناك. فيبدأ بمرمّة الوقف وإصلاحه لبقاء عينه ودوام منفعته[6].

([4]) القصيل: هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. قال الفارابي: سمي قصيلا؛ لأنه يقصل وهو رطب. وقال ابن فارس: لسرعة انفصاله وهو رطب، (انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. (506/2). الفيومي، المقري، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ). المكتبة العلمية: بيروت، د.ت. 1مج، 712ص).

([5]) **حاشية ابن عابدين** 366/4–367، ابن عابدين.

([6]) **حاشية الدسوقي** 4 / 90، الدسوقي، **مغني المحتاج** 551/3–552، الشربيني، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (393/5). الرملي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة. (المتوفى: 1004هـ). ط. أخيرة. دار الفكر: بيروت، 1404هـ = 1984م. 8ج.

أ- الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته:

اختلف الفقهاء في الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، وإصلاح ما وهَى من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها، تكون من غلة الموقوف، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط؛ لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق[7].وقال المالكية: لو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه[8].

وقال الحنفية: لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، ولو متعددًا من ماله لا من الغلة، إذ الغُرم بالغُنم؛ ولأن المنفعة له، فكانت المؤنة عليه، فإن امتنع من العمارة، أو لم يقدر عليها لفقره، آجرها القاضي منه أو من غيره، وعمرها بالأجرة، كعمارة الواقف. ولا يجبر الآبي على العمارة، وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضا[9].

وقال المالكية: الفرس الموقوف للغزو، ينفق عليه من بيت المال، ولا تلزم نفقتُه الواقفَ ولا الموقوفَ عليه. فإن عدم بيت المال، بيع وعوِّض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يَحتاج لنفقة[10].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف.فقد نص الشافعية والحنابلة على أن نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته، من حيث شرطت، سواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار. فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة تكون من بيت المال،

([7]) **بدائع الصنائع**. (221/6). الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ). ط2. دار الكتاب العربي: بيروت، 1394هـ = 1974م. 7مج، **الشرح الكبير** 4 / 90، الدردير.

([8]) **حاشية الدسوقي** 90/4، الدسوقي.

([9]) **بدائع الصنائع** 6 / 221، الكاساني، **الشرح الكبير** 4 / 90، الدردير.

([10]) **الشرح الكبير** 4 / 90، الدردير.

(ISSN : 2536 - 9555)

كمن أعتق من لا كسب له. أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ، كالملك المطلَق، بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته[11].

ب–حكم التعدي على عمارة الوقف:

ذهب الفقهاء إلى أن من تعدى على الوقف بهدم أو غيره،فعليه ضمانه على تفصيل في كيفية هذا الضمان [12].

ج – الاستدانة لمصلحة الوقف:

إذا كان الموقوف في حاجة إلى تعمير وإصلاح، أو كان في حاجة إلى نفقة، ولم يوجد من الريع ما يكفي لسد حاجة التعمير والإصلاح، فهل يجوز لناظر الوقف الاستدانة على الوقف لهذا السبب، وهل يحتاج في ذلك إلى إذن، أو لا يحتاج؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية في قول،[13]: إلى أنه يجوز للناظر أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم

([11]) **أسنى المطالب شرح روض الطالب.** (473/2). زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد. (ت926هـ). دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، د.ت. 4مج، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** 5 / 397 الشبراملسي،**كشاف القناع عن متن الاقناع.** (4/ 265 – 266). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ). تحقيق: هلال مصيلحي. دار الفكر: بيروت، 1402هـ. 6مج.

([12]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** (225/5). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت970هـ). وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ). وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين. ط2. دار الكتاب الإسلامي، د.ت. 8ج، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه.**(4 / 92).الدردير، **مغني المحتاج.**(548/3). الشربيني.

([13]) **حاشية الدسوقي.**(4 / 89). الدسوقي، **حاشية ابن عابدين.**(4 / 439). ابن عابدين، **كشاف القناع.** (267/4).البهوتي.

يعيّنه كسائر تصرفاته؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان كما يقول الحنابلة.

قال المالكية: ولو التزم، حين أخذ النظر، أن يصرف على الوقف من ماله، إن احتاج، لم يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه.

وذهب الحنفية على المعتمد إلى أنه لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين:

الأول: إذن القاضي، إن لم يكن بعيدًا عن المتولي.

الثاني: ألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها.

أما ما له منه بد – كالصرف على المستحقين – فلا تجوز الاستدانة لأجل ذلك، إلا ما يعطى للإمام والخطيب والمؤذن؛ لأن ذلك لضرورة مصالح المسجد فيما يظهر، كذلك إذا كانت الاستدانة للحصر والزيت بناء على القول الراجح بأن ذلك من مصالح المسجد[14].

وعند الشافعية: لا يجوز للناظر الاقتراض دون شرط الواقف أو إذن الإمام. ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض، أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع. ولو اقترض الناظر من غير إذن الحاكم ولا شرط من الواقف، لم يجز، ولا يرجع بما صرفه؛ لتعدّيه به[15].

2-بيع الموقوف والاستبدال به

إذا تعطّل الموقوف، وصار بحالة لا ينتفع بها، فقد أجاز الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في رأي، بيعه وجعل ثمنه في مثله.وأجاز الحنفية البيع

([14]) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين.**(439/4). ابن عابدين.

([15]) **روضة الطالبين وعمدة المفتين.**(5 / 361). النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت 676هـ). ط3. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي: بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ = 1991م. 12ج،**نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي.**(5 / 397). الرملي.

(ISSN : 2536 - 9555)

والاستبدال ولو لم يتعطل الموقوف، لكن بشروط خاصة.كما فرق المالكية بين العقار والمنقول، وهذا في الجملة. ولكل مذهب تفصيل بيانه كما يلي:

أ- الاستبدال بالموقوف عند الحنفية

للاستبدال عند الحنفية صور ثلاث:

أ- الصورة الأولى:

أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره الاستبدال بأرض الوقف أرضًا أخرى حين الوقف، ولهذه الصورة صيغتان:

1- **الصيغة الأولى:** أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضًا أخرى، فتكون وقفًا بشرائط الأولى[16].

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذه الصورة فمنهم من صحّح الوقف والشرط استحسانًا[17] ومنهم من قال الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس[18]. وقال بعضهم الوقف والشرط فاسدان[19].

2- **الصيغة الثانية:** لو شرط أن للقيم الاستبدال ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل لنفسه؛ لأن إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها[20].

([16]) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**. ص/35. إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت922هـ).ط2. مطبعة هندية: مصر المحمية، 1320 هـ = 1902 م. 1ج.

([17]) المصدر السابق.

([18]) المصدر السابق.

([19]) **الفتاوى الخانية**.(3 / 306). قاضي خان الأوزجندي، حسن بن منصور بن محمود (ت592)، مطبوع على حاشية **الفتاوى الهندية**.د.ط. د.تح. دار الفكر: بيروت، 1411هـ = 1991م، 6مج، **الإسعاف**.(ص35). ابراهيم ابن موسى.

([20]) **فتح القدير**. (228/6). ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (ت861هـ). د.ط. دار الفكر: بيروت. د.ت. 10ج.

ولو شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدال وحده، ولا يملكه فلان وحده[21].

ب- الصورة الثانية:

ألا يشرط الواقف الاستبدال حين الوقففالمعتمد عندهم[22]أنه يجوز للقاضي الاستبدال بالشروط الآتية:

1. أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية.
2. أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
3. أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
4. أن يكون المستبدل قاضي الجنة، المفسَّر بذي العلم والعمل، لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين.
5. أن يكون البدل عقارًا لا دراهم ودنانير.
6. أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين.
7. أن يكون البدل والمبدَل من جنس واحد.وقال بعضهم إن الظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة[23].
8. أن تكونا في محلة واحدة أو محلة أخرى خيرًا من محلة الأولى[24].

قال في "**فتح القدير**": (والحاصل أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا

([21]) **البحر الرائق**.(5 / 240). ابن نجيم، **فتح القدير**.(6 / 229). ابن الهمام.

([22]) **حاشية ابن عابدين**.(386/4). ابن عابدين.

([23]) **الفتاوى الخانية**. (306/3). قاضي خان.

([24]) **حاشية ابن عابدين**.(386/4). ابن عابدين، **البحر الرائق**.(240/5 – 241). ابن نجيم، **الإسعاف**.(ص/36). ابراهيم بن موسى .

(ISSN : 2536 - 9555)

يختلف فيه، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعًا به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه، بل نبقيه كما كان)[25].

ج- الصورة الثالثة: ألا يشرط الواقف الاستبدال وللوقف ريع وغلات وغير معطل، ولكن في الاستبدال نفع في الجملة وبدله خير منه نفعًا وريعًا، فلا يجوز استبداله على الأصح المختار عند الحنفية[26].

2- ب- الاستبدال بالموقوف عند المالكية

أما المالكية فلهم تفصيل آخر إذ إنهم يفرّقون بين العقار والمنقول في بيعه واستبدال غيره به. فأجازوا الاستبدال في المنقول إذا لم توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه الهلاك أو تعطلت منافعه وصار لا ينتفع به فيما حبس من أجله، ولكنه ينتفع به في وجه ءاخر فيصح بيعه. وذلك كفرَس يصاب بداء الكلَب، وهو داء يعتري الخيل كالجنون، وأصبح لا ينتفع به فيما حبس عليه، أو كثوب يَخلَق أو عبد يَهرَم أو كتب تبلى. وإذا بيع جعل ثمنه في مثله إن أمكن أو شقصه – أي في جزء من ذلك الشيء الذي بيع لأنه صار بحيث لا ينتفع به – إن لم يمكن شراء الشيء كاملا. فإن لم يمكن تصدق بالثمن[27].

أما العقار فالمذهب عند المالكية أنه لا يجوز بيعه ولو خرب وصار لا ينتفع به، وسواء كان دارًا أو حانوتًا أو غيرها. كما لا يجوز استبداله بمثله غير

([25]) **فتح القدير**.(228/6). ابن الهمام.

([26]) **حاشية ابن عابدين**.(386/4). ابن عابدين.

([27]) **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه**.(4 / 90 – 91).الدردير.

خربخلاف ما بلي من الثياب وضعف من الدواب[28]. والفرق بين ذلك أن الرَّبع وإن خرب فلا تذهب البقعة ويمكن أن يعاد إلى حاله[29].

وأجاز المالكية بيعَ العقار لضرورة توسعة مقبرة أو طريق لمرور الناس أو توسيع مسجد جامع. فيجوز بيع وقف غير هذه الثلاثة، لتوسيع الثلاثة. وسواء تقدم الوقف على أحد هذه الثلاثة، أو تأخر. وسواء كان الوقف على معيّنين أو غير معيّنين. والمراد بالمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة [30].

2-ج- الاستبدال بالموقوف عند الشافعية

أما الشافعية فلهم في الاستبدال تفصيل:

فإن كان مسجدًا فخرب المكان، وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبدًا ثم زمِن[31].

أما حصر المسجد الموقوفة للمسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك، إذا لم تصلح إلا للإحراق،فالأصح جواز بيعهاويصرف ثمنها في مصالح المسجد؛ لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة. فتحصيل نزر

([28]) **المدونة الكبرى**. (418/4).مالك بن أنس بن مالك. (ت179هـ).تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت. 4مج، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**.(91/4). الدسوقي.

([29]) **البيان والتحصيل والتوجيه والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة**. (12/ 204). ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي. (ت530هـ). ط2.تحقيق محمد العرايشي، أحمد الحبابي وغيرهم. دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1408هـ = 1988م. 18مج +1مج فهارس.

([30]) **البيان والتحصيل**. 12/230-231. ابن رشد، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه**.4/91-92.الدردير.

([31]) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**.(445/1). الشيرازي، أبو إسحق، إبراهيم بن علي بن يوسف. (476هـ). د.ط. بيروت، د.ت. 2ج.

(ISSN : 2536 - 9555)

يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة[32].

وأما الجذع وما شابهه إذا صلح لغير الإحراق، بأن أمكن أن يُتخذ منها ألواح وأبواب، فلا يباع قطعًا[33].

فإن خيف على المسجد – كأن كان آيلا للسقوط – نقض وبنى الحاكم بنقضه مسجدًا آخر، إن رأى ذلك، وإلا حفظُه وبناؤه بقربه أولى، ولا يبني به بئرًا، كما لا يبني بنقض بئر خربت مسجدًا، بل بئرًا أخرى؛ مراعاة لغرض الواقف ما أمكن. ولو وقف على قنطرة، فانخرقالوادي وتعطلت القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة. وغلة وقف الثغر، وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار، إذا حصل فيه الأمن، يحفظه الناظر لاحتمال عوده ثغرًا[34].

2– د– الاستبدال بالموقوف عند الحنابلة

وعند الحنابلة يجوز الاستبدال في الوقف إذا كان غير صالح للغرض الذي وُقف من أجله، ولم يعد صالحًا للانتفاع به وسواء أكان الموقوف منقولًا أم عقارًا، مسجدًا أو غير مسجد.

مثاله ما إذا كان مسجدًا وتعطل نفعه المقصود لضيقه على أهله وتعذر توسعته أو تعذر الانتفاع به لخراب محلته، أو كان الموضع قذرًا،بحيث يمنع من الصلاة فيه، فيصح بيعه، ويصرف ثمنه في مثله؛ للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه كذلك إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع؛ ولأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده

([32])**العزيز شرح الوجيز**.(298/6). الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (ت623هـ).ط1. تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية: بيروت، 1417هـ = 1997م. 13مج، **روضة الطالبين**.(357/5–358). النووي.

([33]) **مغني المحتاج**.(551/3). الشربيني.

([34]) **روضة الطالبين**.(358/5–359). النووي، **مغني المحتاج**.(551/3). الشربيني.

بعينه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض[35].

ويصح بيعُ شجرة موقوفة يَبست، وبيعُ جذع موقوف انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم، بل قالوا: إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار، أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أُخِّر لخرج عن كونه منتفعًا به، فإنه يباع رعاية للمالية. والمدارس، والربط، والخانات المسبلة ونحوها، جائز بيعها عند خرابها وجهًا واحدًا[36].وبمجرد شراء البدل على الوجه الشرعي يصير البدل وقفًا[37].

الفصل الثاني
نظارة الوقف وأحكامه الإدارية

إداريات الموقوف تتعلق بكيفية حفظه وتنميته واستغلاله، إن كان مستغَلا، وصرف منافعه إلى المستحقين، وإنقاذه إذا شارف على الاندراس، والتصرف فيما تلف منه أو اندرس، ومن يتولى هذا كله. فنبين في هذا الفصلمن له التصرف في الموقوف وضوابط تصرفه.

فنبدأ بالكلام على من له أحقيّة التصرف في الأموال الموقوفة، وكيف يعيَّن ومن يعيِّنه، وهل له أجرة أو معلوم يحصِّله من الموقوف، وعلى أيشٍ يأخذ الأجرة وكيف يستحقها. فيتناول هذا المبحث تعيين ناظر الوقف، وماذا يشترط في ناظر الوقف ثم ما هي مهماته وأجرته.

([35]) **شرح منتهى الإرادات**.(2 / 425-426).البهوتي، **كشاف القناع**.(4 / 292).البهوتي.
([36]) **كشاف القناع**.(4 / 293).البهوتي.
([37]) **كشاف القناع**.(4/294-295).البهوتي.

(ISSN : 2536 - 9555)

1- تعيين الناظر على الموقوف

إن اشترط الواقف أن يكون النظر فيه لفلان مثلًا، وكان فلان غير الواقف، ينفذ شرطه اتفاقًا. والدليل عليه ما رواه أبو داود في **السنن** أن عمر، رضي الله عنه، تولى أمر صدقته، ثم جعل لحفصة ما عاشت، ثم لأولي الرَّأي من أهلها[38].

أما إن شرط النظارة لنفسه، كانت له عند الشافعية[39] والحنفية[40] والحنابلة[41]، خلافًا للمالكية؛ إذ لا يجوز للواقف أن يجعل النظر لنفسه عندهم[42].

أما إن لم يشترط الواقف النظارة لأحد وكان حيًّا، اختلف العلماء فيمن ترجع إليه. فهي عند أبي يوسف له ثم لوصيِّه، إن كان، وإلا فللحاكم؛ لأن المتولي، أي الناظر، إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه؛ ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، وهو ظاهر المذهب على ماذكر صاحب "**الهداية**"[43]. وعند محمد لا

([38]) **سنن أبي داود**.(130/2). أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحق. (ت275هـ).ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، 1409هـ = 1988م، 2مج + 1مج فهارس. كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ح2879، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، وقال في **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. (108/7). ابن الملقن، أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (ت804هـ).ط1. تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة: الرياض، 1425هـ=2004م. 9مج: (إسناده صحيح).

([39]) **مغني المحتاج**.(552/3). الشربيني.

([40])**البناية في شرح الهداية**.(924/6). العيني.

([41]) **شرح منتهى الإرادات**.(410/2).البهوتي.

([42]) **الشرح الكبير**.(81/4).الدردير.

([43]) **فتح القدير**.(231/6). ابن الهمام.

تكون الولاية للواقف ما دام لم يشترط ذلك؛ لأن من أصله أن التسليم إلى القيِّم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه[44].

وإن مات الواقف ولم يجعل ولايته لأحد، فعند الحنفية يجعل القاضي له قيِّمًا، ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك؛ إما لأنه أشفق، أو لأنه من قصد الواقف نسبة الوقف إليه. فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح لذلك[45].

وعند الشافعية إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد، فالنظر للقاضي على المذهب؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه؛ ولأن الملكفي الوقف لله تعالى[46].

والرأي الثاني عند الشافعية أن النظر إلى الواقف؛ لأنه كان النظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره.

والثالث أنه للموقوف عليه؛ لأن الغلة له فكان النظر إليه[47].

أما عند المالكية والحنابلة، فإن كان الوقف على غير معيَّن كالفقراء والمساكين والمساجد فالحاكم يولّي عليه من يشاء، وإن كان الوقف على معيَّن رشيد، فهو الذي يتولّى أمر الوقف؛ لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق. وإن كان غير رشيد فوليُّه يتولى أمر الوقف[48].

وقَبول من شُرط له النظر حكمه كحكم قبول الوكيل[49].

([44]) المصدر السابق.

([45])**الإسعاف**.(ص/54). إبراهيم بن موسى.

([46]) **مغني المحتاج**.(552/3). الشربيني.

([47])**المهذب**.(1 / 445). الشيرازي.

([48]) **الشرح الكبير**.(88/4).الدردير، **شرح منتهى الإرادات**.(412/2).البهوتي.

([49])**تحفة المحتاج**.(6/ 286).الهيتمي.

(ISSN : 2536 - 9555)

ولو شرط الواقف لنفسه التولية، أي النظر في الوقف، وشرط الأجرة، جاز ويتقيد بأجرة المثل فما دونها. أما إن شرط بأكثر من أجرة المثل، لم يصح الوقف؛ لأنه يكون وقفًا على نفسه. ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له الأكل منه[50].

1- مايشترط في ناظر الوقف

اشترط الفقهاء لصلاحية الناظر على الوقف شروطًا عدة، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

2-أ الشرط الأول: التكليف

يتفق الفقهاء على أنه يشترط في الناظر على الوقف أن يكون بالغًا عاقلًا؛ فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون؛ لعدم أهليتهما وهذا في الجملة، على أن هناك تفصيل عندهم في ذلك ليس هنا مكان بحثه[51].

وللفقهاء بعض التفصيل:

فعند الحنفية لو أوصى إلى صبي،فهي باطلة ما دام صغيرًا، فإذا كبر تكون الولاية له. وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية، كحكم الصغير قياسًا[52].

ويحمل هذا عندهم على غير الأهل للحفظ؛ بأن كان لا يقدر على التصرف. أما القادر على التصرف، فتكون توليته من القاضي إذنًا له في التصرف[53].

أما الجنون فكما أنه يمنع التولية ابتداءً فإنه يمنعها بقاءً. فلو كان ناظرًا ثم جن فإنه يعزل عن النظارة. لكن لو عاد إليه عقله وبرئ من علته فإن كان ممن شرط

([50]) **تحفة المحتاج.**(6/ 245).الهيتمي.

([51]) **فتح القدير.**(242/6). ابن الهمام، **حاشية الدسوقي.**(4/ 88). الدسوقي، **مغني المحتاج.**(553/3). الشربيني، **كشاف القناع.**(4 / 270).البهوتي.

([52]) **الإسعاف.**(ص/56). إبراهيم بن موسى.

([53]) **حاشية ابن عابدين.**(381/4). ابن عابدين.

له الواقف النظر عاد إليه النظر[54]،أما إن كان ممن نصبه القاضي قيِّمًا فلا يعود إليه النظر[55].

وعند المالكية والحنابلة إن لم يشترط الواقف ناظرًا معينًا، وكان الموقوف عليه معيّنا كزيد وعمرو، فإنه يلي أمر الوقف بنفسه ويكون ناظرًاعليه. فإن كان الموقوف عليه صغيرًا أو مجنونًا، فإن وليه يقوم مقامه في النظر.وإن كان المستحق غير معين، كالفقراء، فالحاكم يولي عليه من يشاء[56].

ونص الشافعية على أنه بالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع[57]، وأما الناظر بشرط الواقف إذا جن ثم أفاق فإن ولاية النظارة تعود إليه بنفس الإفاقة من غير تولية جديدة[58].

2-ب الشرط الثاني: العدالة

يشترط في ناظر الوقف أن يكون عدلا.وللفقهاء في هذا الشرط تفصيل:

أما الحنفية فقد اختلفوا في كون العدالة شرط صحة أو شرط أولوية على رأيين:

الأول: أن العدالة شرط صحة الوقف[59].

والرأي الثاني: أن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة، وأن الناظر إذا فسقاستحق العزل ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به[60].

([54]) **فتح القدير**.(242/6). ابن الهمام، **الإسعاف**.(ص/59). إبراهيم بن موسى.

([55])**حاشية ابن عابدين**.(380/4). ابن عابدين.

([56]) **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه**.(4 / 88).الدردير والدسوقي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**.(655/5). الحطاب، **كشاف القناع**.(255/4، 270).البهوتي.

([57]) **نهاية المحتاج**.(343/4). شمس الدين الرملي.

([58]) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**.(4 / 345).الشبراملسي.

([59])**الإسعاف**.(ص/49). إبراهيم بن موسى.

(ISSN : 2536 - 9555)

وعند المالكية تعتبر العدالة شرطًا إذا كان الناظر منصوبًا من قبل القاضي أو من قبل الواقف[61].

وعند الشافعية: تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الحاكم وفي منصوب الواقف ومنهم من اكتفى فيه بالعدالة الظاهرة.وإذا فسق الناظر انعزل ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم[62]. فإن عاد عدلا فإن كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوصًا عليه بعينه عادت ولايته وإلا فلا [63].

وقال الحنابلة: إن كان النظر لغير الموقوف عليه وكانت تولية الناظر من الحاكم بأن كان الوقف على الفقراء، أو ولّى الحاكم ناظرًا من غير الموقوف عليهم، أو كان النظر لبعض الموقوف عليهم وكانت ولايته من حاكم بأن كان الوقف على الفقراء وولى الحاكم منهم ناظرًا عليه، أو كانت التولية من ناظر أصلي فلا بد من شرط العدالة فيه؛ لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم، فإن لم يكن عدلا لم تصح ولايته وأزيلت يده عن الوقف حفظًا له، فإن عاد إلى أهليته عاد حقه[64].

([60]) **البحر الرائق**.(5 / 244). ابن نجيم، **حاشية ابن عابدين**.(380/4). ابن عابدين.

([61]) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. (655-654/5).الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (ت954هـ). ط3. دار الفكر: بيروت، 1412هـ = 1992م. 6ج. وبهامشه**التاجوالإكليل لمختصر خليل**. العبدري، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897هـ)، **حاشية الدسوقي**.(4 / 88). الدسوقي.

([62]) **مغني المحتاج**.(553/3). الشربيني، **نهاية المحتاج**.(5 / 396). الرملي.

([63]) **المنثور في القواعد**.(2 / 179). الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ). ط2. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، 1405هـ.3مج، **نهاية المحتاج**.(397/5). الرملي.

([64]) **كشاف القناع**. 4 / 270.البهوتي.

وإن كان الناظر مشروطًا من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة ويضم إلى الفاسق عدل، لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف، ولا تزال يده إلا أن لا يمكن حفظه منه فتزال ولايته؛لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولايةٍ لفاسق عليه، وسواء أكان الناظر أجنبيًا أو بعض الموقوف عليهم [65].

وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له بأن قال: وقفته على زيد ونظره له، أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف فالموقوف عليه أحق بالنظر، عدلا كان أو فاسقًا، رجلا كان أو امرأة؛ لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين، حفظًا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع[66].

2-ج الشرط الثالث: الكفاية

- المقصود بالكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.

فعند الحنفية يعزل الناظر إن كان عاجزًا؛ لأن المقصود لا يحصل به[67].

وكلام المالكية يفيد اشتراط الكفاية أيضا،فقد قالوا: الناظر على الحبس إن كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكًا أمر نفسه ويرضى به ويستمر [68].

([65]) **المغني**.(272/6). ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة. (ت620هـ). ط 1. دار الفكر: بيروت، 1404هـ = 1984م. 20 ج.

([66]) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.المرداوي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد(ت885هـ). ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1419هـ. 12مج، **شرح منتهى الإرادات**.(2 / 414).البهوتي.

([67]) **الإسعاف**.(ص/53). إبراهيم بن موسى.

([68]) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. (655/7).الحطاب الرعيني.

(ISSN : 2536 - 9555)

وقد نص الشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الناظر الكفاية؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعًا، وإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

فإن اختلت الكفاية فقد قال الشافعية: ينزع الحاكم الوقف منه ويتولاه استقلالا فيوليه من أراد. فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطًا في الوقف منصوصًا عليه بعينه[69].

وقال الحنابلة: إن كان ناظرًا بشرط الواقف أو لكونه موقوفًا عليه واختلت الكفاية لا يُعزل، بل يضم إليه قوي أمين، ليحصل المقصود[70].

2–د الشرط الرابع: الإسلام

أجاز الحنفية أن يكون الناظر ذميًّا وأن الإسلام ليس بشرط في الناظر [71].

وقال الحنابلة: يشترط في الناظر الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلمًا أو كانت الجهة كمسجد ونحوه لقوله تعالى :﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**﴾[72]، فإن كان الوقف على كافر معيَّن جاز شرطُ النظر فيه لكافر؛ كما لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار[73].

([69]) **مغني المحتاج**.(553/3). الشربيني، **نهاية المحتاج**.(396/5 – 397). الرملي.

([70]) **كشاف القناع**.(270/4).البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**.(2/ 414).البهوتي.

([71]) **الإسعاف**.(ص/56). إبراهيم بن موسى.**البحر الرائق**.(5 / 245). ابن نجيم، **حاشية ابن عابدين**. (381/4). ابن عابدين.

([72]) سورة النساء، آية 141.

([73]) **كشاف القناع**.(4 / 270).البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**.(2 / 413).البهوتي.

وعند الشافعية المعتمد أنه إذا شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه إن كان المستحِق ذميًا يُردّ باشتراط العدالة الحقيقية في باب الوقف[74]. وقريب منهم كلام المالكية[75].

2- مهمات الناظر

والناظر إن أطلق نظره في الوقف فوظيفته الإجارة والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم، وتحصيل الريع وقسمته، وحفظ الأصول والغلات، على الاحتياط كولي اليتيم.

أما إن فوض إليه بعض هذه الأمور فلا يتعداه اتباعًا للشرط. كما ويجوز أن يُنصَب واحدٌ لبعض الأمور وآخر لبعض آخر، ولو نُصب اثنان لم يستقل أحدهما.

3- أجرة ناظر الوقف

الكلام على أجرة الناظر يشمل عدة مسائل؛ مثل أحقِّيته في الأجرة، وفي تقديرها من الواقف أو القاضي، وهل يستحق أجرًا إذا لم يجعل له الواقف أو القاضي أجرًا، والعمل الذي يستحق به الأجرة، وبيان ذلك فيما يلي:

4- أ - أحقية ناظر الوقف في الأجرة

- ذهب الفقهاء إلى أن الناظر على الوقف يستحق أجرةً نظير قيامه بإدارةالوقف والعناية بمصالحه[76]. واستدلوا على ذلك بما قاله عمر بن الخطاب

([74]) **نهاية المحتاج**.(5 / 396). الرملي، مع **حاشية الشبراملسي**.

([75]) **التاج والاكليل لمختصر خليل**.(37/6). العبدري.

([76]) **البحر الرائق**.(5 / 264). ابن نجيم، **حاشية الدسوقي**.(4 / 88). الدسوقي، **مغني المحتاج**.(554/3). الشربيني، **شرح منتهى الإرادات**. (413/2).البهوتي.

(ISSN : 2536 - 9555)

رضي الله تعالى عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال: **(لا بأس على من وليَها أن يأكل بالمعروف أو يطعِم صديقًا غير متموّل فيه)** [77].

وما فعله علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلّة. وهو بمنزلة الأجير في الوقف[78].

واستدلوا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يَقتَسِم ورَثتي دينارًا ولا درهمًا، ما ترَكتُ بعدَ نفَقةِ نسائي ومؤونة عامِلي فهو صدَقة"**[79].

فهو دالّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيّم على الأرض[80].

4- ب – تقدير أجرة الناظر أو ما يستحقه الناظر من الأجر

أجرة الناظر إما أن تكون مشروطة من قبل الواقف أو مقدرة من قبل القاضي.فإن كانت الأجرة مشروطة من قبل الواقف فإن الناظر يأخذ ما شرطه له

([77]) أخرجه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،في الشروط، باب الشروط في الوقف (ح2737)، **صحيح البخاري**.ط3. تحقيق مصطفى البغا. دار ابن كثير: اليمامة – بيروت، 1407هـ = 1987، 6ج، ومسلم بن الحجاج بن يوسف، أبو الحسين.**صحيح مسلم**.دار الجيل ودار الآفاق الجديدة: بيروت، 8ج، 4مج. في الوصية، باب الوقف (ح1632).

([78]) **الإسعاف**.(ص/57). ابراهيم بن موسى، **البحر الرائق**.(5 / 264). ابن نجيم، **حاشية الدسوقي**.(4 / 88). الدسوقي، **مغني المحتاج**.(554/3). الشربيني، **شرح منتهى الإرادات**.(413/2).البهوتي.

([79]) **صحيح البخاري**.من حديث أبي هريرة، باب نفقة القيم للوقف.

([80]) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.(406/5). ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. (ت852هـ) دار المعرفة: بيروت، 1379هـ، 13مج.

الواقف ولو كان أكثر من أجر مثله. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[81].

ونص الحنفية على أنه لو عيّن له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر مثله بطلبه[82].

ونص الشافعية على أنه لو جعل النظر لنفسه وشرط لنفسه أجرًا فإنه لا يزيد على أجرة المثل، فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه وقف على نفسه[83].

أما الحنابلة فقالوا إن الواقف لو شرط للناظر أجرة أي عوضًا معلومًا، فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به، وكان ما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلّة الوقف. وإن كان المشروط أكثر من أجرة المثل فكلفة مايحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال يكون على الناظر يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله، إلا أن يكون الواقف شرَطه له خالصًا[84].

وأما عند المالكية فللقاضي أن يجعل للناظر شيئًا من ريع الوقف إذا لم يكن له شيء[85].

([81]) **البحر الرائق**. 5 / 264. ابن نجيم، **مغني المحتاج**. 554/3. الشربيني، **شرح منتهى الإرادات**. 2 /413.البهوتي.

([82]) **حاشية ابن عابدين**. 436/4. ابن عابدين.

([83]) **مغني المحتاج**. 529/3. الشربيني، **نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي عليه**. 364/5. الرملي والشبراملسي والرشيدي.

([84]) **كشاف القناع**. 4 / 271.البهوتي.

([85]) **حاشية الدسوقي**. 4 / 88. الدسوقي.

(ISSN : 2536 - 9555)

4- ج – حكم ما إذا لم يعيّن الواقف للناظر أجرًا

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يعيّن للناظر أجر. فقال الحنفية إن عين الواقف للناظر شيئًا فهو له، كثيرًا كان أو قليلا على حسب ما شرطه، عمل أو لم يعمل، حيث لم يشرطه في مقابلة العمل. وإن لم يعيّن له الواقف وعيّن له القاضي أجرة مثله جاز، وإن عين له أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل، هذا إن عمل، وإن لم يعمل لا يستحق أجرة [86].

وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئًا ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة مثله فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له[87].

وعند الشافعية إذا لم يشرط الواقف للناظر شيئًا لا يستحق أجرة على الصحيح.

وإذا رفع الأمر للحاكم فإنه يعطى إن كان محتاجًا[88].

وعند الحنابلة آراء ثلاثة:

الأول: أن للناظر أن يأكل من غلة الوقف بالمعروف، سواء أكان محتاجًا أو غير محتاج إلحاقًا له بعامل الزكاة[89].

الثاني: أن لناظر الوقف أن يأخذ الأقل من أجر المثل أو كفايته، قياسًا على ولي الصغير، ولا يستحق هذا الأجر إلا إذا كان فقيرًا كوصي اليتيم[90].

([86])**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ.** (ص/235).ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ). ط1. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية: بيروت، 1419 هـ = 1999 م. 1ج.

([87]) **منحة الخالق بهامش البحر الرائق.**(264/5). ابن عابدين.

([88]) **أسنى المطالب.**(472/2). زكريا الأنصاري، **نهاية المحتاج.**(398/5). الرملي.

([89]) **شرح منتهى الإرادات.**(2 / 180).البهوتي، **الفروع.**(17/7). ابن مفلح.

([90]) المصدران السابقان.

الثالث: أن للناظر على الوقف إن كان مشهورًا بأنه يأخذ أجر عمله الحق في أجر المثل؛ لأنه مقابل عمل يؤديه، وهو قياس المذهب[91].

والظاهر من كلام المالكية أن القاضي يجعل له في الأحباس رزقا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله[92].

4- د - الجهة التي يستحق منها الناظر أجرته

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يستحقه الناظر من أجر سواء أكان مشروطًا من قبل الواقف أم من قبل القاضي يكون من غلة الوقف.والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: "**لا بأس على من وَلِيَها أن يأكل بالمعروف أو يُطعِم صديقًا غير متموّل فيه**" [93].

4- هـ - العمل الذي يستحق به الناظر الأجرة

العمل الذي يستحق به الناظر الأجرة هو حفظ الوقف وعمارته وإيجاره، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق؛ لأنه المعهود في مثله[94].وللناظر الأجرة من وقت نظره فيه؛ لأنها في مقابلته، فلا يستحق إلا بقدره[95].

([91]) **الفروع**.(351/7). ابن مفلح، **كشاف القناع**.(271/4).البهوتي.

([92]) **مواهب الجليل**.(658/7). الحطاب.

([93]) أخرجه **البخاري** في الشروط، باب الشروط في الوقف (ح2737)، و**مسلم** في الوصية، باب الوقف (ح1632).

([94]) **كشاف القناع**.(268/4).البهوتي، **روضة الطالبين**.(348/5). النووي، **مغني المحتاج**.(554/3). الشربيني.

([95]) **كشاف القناع**.(272/4).البهوتي، **الإسعاف**.(ص/57-58). إبراهيم بن موسى، **مواهب الجليل**.(658/7). الحطاب.

(ISSN : 2536 - 9555)

الاستنتاجات والتوصيات:

إن التعامل بشؤون الوقف يحتاج أولا إلى مراعاة الأحكام الشرعية فيه، شأنه شأن سائر العقود التي يتعاطاها المكلف. فقد ذكر أهل العلم أنه يجب على كل مكلف أن لا يدخل في شيء، حتى يتعلم ما أحل الله منه وما حرم. بَيْد أن الوقف يحتاج إلى مزيد احتياط؛ لأنه يتعلق به حقوق عامة أكثر منها خاصة؛ من هنا تأكّد أن يكون له إدارة تتضمن حفظه وصيانته وقَسم غلته بين مستحقيه. ولقد أفاض الفقهاء في الحديث عن صيانة الوقف وعمارته رعاية لمصلحته، ومن ثَم مصلحة المستفيدين. وقد ذكروا شروطًا وقيودًا وأحكامًا تضمن بقاء الوقف ونموه ودوام غلته فمن ذلك:

1- أن من أهم مبادئ الوقف وخصوصياته ذات العلاقة باستثمار ممتلكاته شرط التأبيد، وتوزيع العائد على المستفيدين إن كان الوقف له عائد. وجمهور الفقهاء يقولون بتأبيد الوقف، وكذلك بلزومه، وعدم الرجوع أو التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، وهذا يقتضي عمارة الوقف وصيانته، لضمان استمرارية العين الموقوفة، حتى يؤدي الوقف دوره الاجتماعي والاقتصادي حسب ما تمليه وتقتضيه شروط الواقفين.

2- كون متولي الوقف وكيلا في التصرف، وهذا فضلا عن أنه وكيل للواقف، عند أبي يوسف، أو عن الفقراء، كما ذهب إليه محمد رحمهما الله[96]، ويضمن بالتعدي والتقصير، وتصرفه مقيَّد بالمصلحة[97]. لذا نجد الفقهاء يتحرّون استغلال العين، بحيث يكون النفع الأكثر هو الضابط، إن كان ضمن الشروط المعتبرة[98].

([96]) **الأشباه والنظائر**.(ص/166). ابن نجيم.

([97]) المرجع السابق.(ص/125).

([98])**الإسعاف**.(ص/62). إبراهيم بن موسى.

3- اتفاق جمهور الفقهاء على تأجير الأعيان الموقوفة بأجرة المثل[99]،وفصلوا فيما إذا خالف المتولي هذا القيد، ما بين من يحكم بفساد العقد، وما بين مصحح للعقد مع تغريم للمتولي[100].

4- اتفاق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي في الوقف هو عمارته، سواء شرط ذلك الواقف أم لا[101] .

5- ما قرره بعض الفقهاء من حجز مبلغ من ريع الوقف سنويًا؛ لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها، حتى وإن لم تدعُ الحاجة الآنيّة إلى ذلك؛ إلا أنه يفرق بين اشتراط الواقف تقديم العمارة في كل سنة؛ فتقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي.أما مع السكوت فتُقدّم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها[102].

وهذا كله يكون في ضمن نظم إدارية تتضمن أحكامًا خاصة بالوقف يتميز بها، تحدد إدارة مصارفه وصيانته وعمارته.

([99]) **الإسعاف.**(ص/69). إبراهيم بن موسى، **الأشباه والنظائر.**(ص/194). ابن نجيم،**حاشية ابن عابدين.**(402/4). ابن عابدين، **شرح الخرشي على خليل.**(99/7). الخرشي، محمد بن عبد الله. (ت1101هـ). دار صادر: بيروت، **مغني المحتاج.**(556/3). الشربيني، **الإنصاف.**(56/7)، المرداوي.

([100]) **البحر الرائق.**(258/5). ابن نجيم، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**(48/4). الدسوقي، **الإنصاف.**56/7.المرداوي، **كشاف القناع.**(269/4).البهوتي.

([101]) **الإسعاف.**(ص/60). إبراهيم بن موسى، **روضة الطالبين.**(348/5). النووي، **الإنصاف.**(67/7).المرداوي.

([102]) **الأشباه والنظائر.**(ص/205). ابن نجيم.

(ISSN : 2536 - 9555)

المصادر والمراجع

1. **الإسعاف في أحكام الأوقاف.** إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت922هـ).ط2. مطبعة هندية: مصر المحمية، 1320 هـ = 1902 م. 1ج.

2. **أسنى المطالب شرح روض الطالب.** زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد. (ت926هـ).دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، د.ت. 4مج.

3. **الأشباه والنَّظائر على مذهب أَبِي حنيفة النُّعْمان.** ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ). ط1. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية: بيروت، 1419 هـ = 1999 م. 1ج.

4. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** المرداوي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد(ت885هـ). ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1419هـ. 12مج.

5. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت970هـ). وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ). وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين. ط2. دار الكتاب الإسلامي، د.ت. 8ج.

6. **بدائع الصنائع.** الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ). ط2. دار الكتاب العربي: بيروت، 1394هـ = 1974م. 7مج.

7. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. ابن الملقن، أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (ت804هـ).ط1. تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة: الرياض، 1425هـ=2004م. 9مج.

8. **البناية في شرح الهداية**. البدر العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت855هـ). ط2. دار الفكر: بيروت، 1411هـ = 1990م، 12ج.

9. **البيان والتحصيل والتوجيه والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة**. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي. (ت530هـ). ط2. تحقيق محمد العرايشي، أحمد الحبابي وغيرهم. دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1408هـ = 1988م. 18مج +1مج فهارس.

10. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (ت1230هـ). تحقيق: محمد عليش. دار الفكر: بيروت. 4ج.

11. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (ت1252هـ).دار الفكر: بيروت، 1421هـ=2000م. 8مج.

12. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**.النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت 676هـ). ط3. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي: بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ = 1991م. 12ج.

13. **سنن أبي داود**.أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحق. (ت275هـ). ط1. تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، 1409هـ = 1988م، 2مج + 1مج فهارس.

(ISSN : 2536 - 9555)

14. **شرح الخرشي على خليل**. الخرشي، محمد بن عبد الله. (ت1101هـ). دار صادر: بيروت، د.ت.

15. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (ت1051هـ). عالم الكتب: بيروت،1996م، 3ج.

16. **صحيح البخاري**.البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. ط3. تحقيق مصطفى البغا. دار ابن كثير: اليمامة – بيروت، 1407هـ = 1987. 6ج.

17. **صحيح مسلم**.مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين.دار الجيل ودار الآفاق الجديدة: بيروت، 8ج، 4مج.

18. **العزيز شرح الوجيز**. الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (ت623هـ).ط1. تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية: بيروت، 1417هـ = 1997م. 13مج.

19. **الفتاوى الخانية**. قاضي خان الأوزجندي، حسن بن منصور بن محمود (ت592)، مطبوع على حاشية **الفتاوى الهندية**.د.ط. د.تح. دار الفكر: بيروت، 1411هـ = 1991م، 6مج.

20. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. (ت852هـ) دار المعرفة: بيروت، 1379هـ، 13مج.

21. **فتح القدير**.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (ت861هـ). د.ط. دار الفكر: بيروت. د.ت. 10ج.

22. **كشاف القناع عن متن الاقناع**. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ). تحقيق: هلال مصيلحي. دار الفكر: بيروت، 1402هـ. 6مج.

23. **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس بن مالك. (ت179هـ).تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت. 4مج.

24. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. الفيومي، المقري، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ). المكتبة العلمية: بيروت، د.ت. 1مج، 712ص.

25. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد (ت977هـ). تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية: بيروت، 1421هـ = 2000م، 6مج.

26. **المغني**.ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة. (ت620هـ). ط 1. دار الفكر: بيروت، 1404هـ = 1984م. 20 ج.

27. **مقالات الكوثري**.الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي. (1296 – 1371هـ). جمع أحمد خيري. مطبعة الأنوار: القاهرة، د.س.ن. 1مج.

28. **المنثور في القواعد**. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ). ط2. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، 1405هـ.3مج.

(ISSN : 2536 - 9555)

29. **المهذب في فقه الإمام الشافعي.**الشيرازي، أبو إسحق، إبراهيم بن علي بن يوسف. (476هـ). د.ط. بيروت، د.ت. 2ج.

30. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.** الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (ت954هـ). ط3. دار الفكر: بيروت، 1412هـ = 1992م. 6ج. وبهامشه**التاجوالإكليل لمختصر خليل.** العبدري، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897هـ).

31. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** الرملي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة. (ت1004هـ). ط. أخيرة. دار الفكر: بيروت، 1404هـ = 1984م. 8ج.